

تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً للقواعد المقررة في القانون اللبناني

١. لزوم إقتران الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية لأجل تنفيذه في لبنان:

إنّ الحكم موضوع البحث هو حكم صادر بإسم سيادة غير السيادة اللبنانية ويتضمن إلتزامات تستدعي إتخاذ إجراءات تنفيذية على الأموال أو الأشخاص، وبالتالي لا يجوز تنفيذه إلاّ بعد إقترانه بالصيغة التنفيذية عملاً بمبدأ سيادة الدولة المطلوب إجراء تنفيذ الحكم الأجنبي في إقليمها.

٢. قيمة الحكم الأجنبي قبل إقترانه بالصيغة التنفيذية:

ينص القانون اللبناني على أنه يجوز، قبل إقتران الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، أن يُتخذ وسيلة ثبوتية أو مستنداً لإجراءات إحتياطية كالقيد الإحتياطي العقاري والحراسة القضائية والحجز الإحتياطي وغيرها. ويقوم طلب الصيغة التنفيذية مقام دعوى إثبات الحجز أو دعوى صحة الدين. لذلك، يمكن إتخاذ الإجراءات الإحتياطية المناسبة على أموال المحكوم عليهم في لبنان قبل إقتران الحكم موضوع البحث بالصيغة التنفيذية.

٣. المرجع المختص لإعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي:

يقدم طلب الصيغة التنفيذية بالطريقة الرجائية بموجب عريضة إلى رئيس محكمة الإستئناف المدنية التابع لها مقام المدعى عليه أو مسكنه أو محل وجود الأموال المراد التنفيذ عليها وإلاّ فلرئيس محكمة إستئناف بيروت المدنية، وينظر بالطلب المذكور بالطريقة الرجائية وبدون خصومة.

٤. المستندات الواجب إبرازها مع طلب الصيغة التنفيذية:

أ . نسخة مصدقة حسب الأصول عن الحكم الأجنبي مستجمة الشروط التي تثبت صحته وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

ب . المستندات التي من شأنها أن تثبت اكتساب هذا الحكم القوة التنفيذية في البلد الذي صدر فيه.

ج . نسخة مصدقة عن الاستحضار الموجه إلى الفريق الذي تخلف عن حضور المحاكمة وعن وثيقة تبليغه أوراق المحاكمة إذا كان الحكم صادراً بالصورة الغيابية.

د . ترجمة مطابقة لأصل المستندات المدرجة أعلاه ومصدقة وفقاً لأحكام القانون اللبناني.

٥ . شروط إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي:

تمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي إذا توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة:

أ . أن يكون صادراً عن قضاة مختصين بحسب قانون البلد الذي صدر فيه شرط ألا يكون إختصاصهم مقررراً بالنظر إلى جنسية المدعي فقط، وفي حال صدور حكمين أجنبيين بإسم سيادتين مختلفتين في موضوع واحد وبين ذات الخصوم، تمنح الصيغة التنفيذية للحكم الذي يتفق وقواعد القانون اللبناني للإختصاص الدولي.

ب . أن يكون اكتسب قوة القضية المحكوم بها والقوة التنفيذية في الدولة التي صدر بإسمها. غير أنه يمكن منح الصيغة التنفيذية للأحكام الرجائية وللأحكام المؤقتة التي أصبحت قابلة للتنفيذ في الدولة المعنية.

ج . أن يكون المحكوم عليه قد أبلغ الدعوى التي أدت إلى الحكم وتأمنت له حقوق الدفاع.

د . أن يكون صادراً بإسم دولة تسمح قوانينها بتنفيذ الأحكام اللبنانية على أراضيها بعد التدقيق فيها أو بعد إعطائها الصيغة التنفيذية.

هـ . أن لا يحتوي على ما يخالف النظام العام.

٦ . مفعول قرار إعطاء الصيغة التنفيذية:

يتمتع الحكم الأجنبي الحائز على الصيغة التنفيذية بالقوة التنفيذية التي تتمتع بها الأحكام اللبنانية ويفيد من طرق تنفيذ هذه الأحكام.

٧ . حالات رفض إعطاء الصيغة التنفيذية:

على المحاكم اللبنانية أن ترفض الصيغة التنفيذية في الحالات التالية:

أ . إذا كان قد صدر بذات النزاع الذي أدى إلى صدور الحكم الأجنبي، حكم نهائي عن القضاء اللبناني بين ذات الأطراف.

ب . إذا كانت لا تزال عالقة أمام القضاء اللبناني دعوى بذات النزاع وبين ذات الخصوم تقدمت بتاريخ سابق للدعوى التي اقترنت بالحكم الأجنبي.

٨ . طرق الطعن في القرار الصادر في طلب الصيغة التنفيذية:

في حال صدور القرار بقبول الطلب وإعطاء الصيغة التنفيذية يحق للمتضرر الاعتراض عليه أمام محكمة الاستئناف في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه هذا القرار أو إجراء من إجراءات تنفيذه. وإذا كان الحكم المعطى الصيغة التنفيذية قضائياً ولم يكن معجل التنفيذ فإن مهلة طعن الخصم توقف التنفيذ كما يوقفه الطعن المقدم في خلال المهلة. وفي حال رفض الطلب يحق للطالب الاعتراض على قرار الرفض في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ أمام محكمة الاستئناف. يخضع القرار الإستئنافي لطرق الطعن التي تخضع لها القرارات الصادرة عن محاكم الإستئناف.

٩ . جواز إعادة النظر في أساس الحكم الأجنبي:

لا يجوز للمحكمة اللبنانية التي رفع إليها طلب الصيغة التنفيذية أن تعيد النظر في أساس الحكم الأجنبي بناء على طلب المدعى عليه إلا في إحدى الحالات التالية:

أ . إذا ثبت أن الحكم صدر بالاستناد إلى وثائق اعتبرت أو أعلنت كاذبة بتاريخ لاحق لصدوره.

ب . إذا اكتشفت بعد صدور الحكم، ووثائق حاسمة حال أحد الأطراف دون إبرازها.

ج . إذا وجد تناقض في الفقرة الحكمية.

د . إذا ثبت أن قوانين الدولة التي صدر بإسمها الحكم الأجنبي توجب إعادة النظر في أساس الأحكام اللبنانية قبل إعطائها الصيغة التنفيذية.